

## وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة

قرار وزارى رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام لائحة نظام العاملين

بهيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء

### وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٤ بتفويض وزير الكهرباء والطاقة المتجددة في بعض الاختصاصات ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٨٧ لسنة ١٩٧٧ بإصدار لائحة المخازن ولائحة العقود والمشتريات واللائحة المالية ولائحة نظام العاملين لهيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛  
وعلى الكتاب الدورى برئاسة مجلس الوزراء رقم (٥-٧٤٠٥) بتاريخ ١٠ / ٣ / ٢٠١٩ بشأن ما قرره مجلس الوزراء بجلسته رقم (٣٣) بتاريخ ٦ / ٣ / ٢٠١٩ ؛  
وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء بجلسته الثانية لعام ٢٠٢٠ المنعقدة بتاريخ ٩ / ٧ / ٢٠٢٠ ؛  
وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

### ق س ر ر :

#### ( المادة الأولى )

يُعدل نص المادة (٣٥) على النحو الآتى :

يُمنح العامل علاوة دورية سنوية بواقع (٧٪) من الأجر الأساسى وذلك فى أول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ التعيين أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة - على أن يُعاد النظر فى هذه النسبة بصفة دورية منتظمة .

( المادة الثانية )

يُلغى نص المادة (٣٦) من هذه اللائحة .

( المادة الثالثة )

تُضاف فقرة جديدة برقم (٧) إلى المادة (٧٨) نصها كالتالي :

"يحظر على العامل بصفة خاصة مباشرة الأعمال التى تتنافى مع الحيادة والتجرد والالتزام الوظيفى أثناء ساعات العامل الرسمية أو بمناسبةها ، أو إتيان أو نشر أية معلومات سرية تخص الأمن القومى للبلاد بأية طريقة من طرق النشر عن طريق وسائل الإعلام المسموعة أو المقروءة أو المرئية أو الإلكترونية" .

( المادة الرابعة )

يُستبدل بنص المادة (٩١) النص الآتى :

"تثبت عدم لياقة العامل للخدمة صحياً بقرار من المجلس الطبى المختص ببناء على طلب العامل أو الهيئة ، ويتعين على إدارة الموارد البشرية أن تعرض الأمر على السلطة المختصة أو من تفوضه لإصدار قرار بإنهاء خدمته ، ولا يجوز للسلطة المختصة إنهاء خدمة الموظف لعدم اللياقة الصحية قبل نفاذ إجازاته المرضية والاعتيادية ما لم يطلب إنهاء خدمته دون انتظار انتهاء إجازاته ، وفى جميع الأحوال تنتهى خدمة الموظف إذا ثبت عدم لياقته الصحية لإدمانه المخدرات" .

( المادة الخامسة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١ / ٧ / ٢٠٢٠

وزير الكهرباء والطاقة المتجددة

د/ محمد شاكر المرغبى